

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أن لا تكون لوداع أو رحمة لا تنقص القبلة على فم إن كانت لوداع للمقبل بالفتح عند إرادة فراق أو لرحمة للمقبل بالفتح أي شفقة عليه عند وقوعه في شدة ما لم يلتذ أي المقبل بالكسر ولا ينقصه لذة بنظر لمرأة مثلاً ولو تكرر النظر وشبهه في عدم النقص فقال كإنعاط أي انتشار ذكر فلا ينقص ولو طال زمنه سواء كانت عادته الإنزال بالإنعاط أم لا هذا هو المعتمد وقيل ينقص مطلقاً وقال اللخمي يحمل على عادته فإن كانت عادته أن لا يمدى فلا ينقص وإلا فينقص وكذلك اختلاف عادته ومحلّه إذا لم يمد وإلا فينقص اتفاقاً ولا ينقصه لذة بمحرم بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها أو قصدها ووجدها على الأصح عند ابن الحاجب وابن الجلاب وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقصت وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقص إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه وهذا هو المعتمد وعطف على زوال أيضاً فقال و ينقص الوضوء مطلق مس من إضافة ما كان صفة أي اللمس المطلق عن تقييده بالقصد أو الوجدان أو التعمد أو الالتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها روى ابن القاسم من مس ذكره بغير عمد فأحب إلي أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء عليه إلا أن يتعمد فقليل رواية ابن القاسم على الاستحياب فلا خلاف وقيل على الوجوب احتياطاً ذكره أي الماس ومس ذكر غيره يجري على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو الوجدان المتصل فمس المنقطع لا ينقص ولو التذ وبقي شرط كونه بالغاً وبلا حائل وروي ولو بحائل وروي بلا حائل كثيف والأولى أشهرها إن كان الماس ذكرًا محققاً بل ولو كان خنثى مشكلاً وأشار بـ ولو إلى القول بأن مس الخنثى المشكل ذكره